

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

النوع الاول شرع من قبلنا .

وفيه مسألتان .

المسألة الأولى اختلفوا في النبي عليه السلام قبل بعثته هل كان متعبدا بشرع أحد من الأنبياء قبله .

فمنهم من نفى ذلك كأبي الحسين البصري وغيره ومنهم من أثبته ثم اختلف المثبتون فمنهم من نسبته إلى شرع نوح ومنهم من نسبته إلى شرع ابراهيم ومنهم من نسبته إلى موسى ومنهم من نسبته إلى عيسى .

ومن الأصوليين .

من قضى بالجواز وتوقف في الوقوع كالغزالي والقاضي عبد الجبار وغيرهما من المحققين وهو المختار .

أما الجواز فثابت وذلك لأنه لو امتنع إما أن يمتنع لذاته أو لعدم المصلحة في ذلك أو لمعنى آخر الأول ممتنع فإننا لو فرضنا وقوعه لم يلزم عنه لذاته في العقل محال .

والثاني فمبني على وجوب رعاية المصلحة في أفعال الله تعالى وقد أبطلناه في كتبنا الكلامية وبتقدير رعاية المصلحة في أفعال الله تعالى فغير بعيد أن يعلم الله تعالى أن مصلحة الشخص قبل نبوته في تكليفه بشريعة من قبله